فهي قسم في اصل الوضع والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد بقولها
حقيقة القسم بل قالها على ما جرت به عادة العرب ان تدخلها في خطابها من
غير قصد لليمين وقد تقدم الجواب عنها مكررا ولكن هذا الاحمق يكرر الكلام
فنكرر الجواب ثم قال المعترض واما الفرق بينهما فاعلم ان لعمري غير مكروهة
عند الاكثر لانها لا تكون يمينا حقيقة الا بالنية وان خبرها محذوف وجوبا
تقديره قسمي او ما اقسم به ولخلوها من حروف القسم الى آخر كلامه فنقول
قد قدمنا الفرق بينهما في كلام الشيخ عبد اللطيف لجواب داود وما ذكره العلماء
في افلح وابيه بما اغنى عن ذكره هنا وسياتي حكايته الاجماع على انها قسم بعد ذكره
هنا انها غير مكروهة عند اكثر العلماء وانها لا تكون يمينا حقيقة الى آخر كلامه
واما قوله وقد سمى الله لغو اليمين يمينا مع انها التي لا يقصد بها حقيقة
اليمين ولكن لجهله لا يدري ما له مما عليه فيقال اما لغو اليمين فهي يمين
وان لم يقصد بها حقيقة اليمين لوجود حرف القسم فيها واما لعمري فلا تسمى
يمينا لخلوها من حرف القسم ومن خالف فليس معه دليل وقوله مرجوح وانتفاء
الكفارة لانتفاء اليمين واما قوله فليهنه الاخبار عن جميع الامة بانها حكمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك فان لعمري ولعمر زيد ولعمرك سواء وقد
اجمع المفسرون على قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون انها قسم بحيات
المخاطب واجماع الامة على هذا اجماعا سكوتيا لا اشكال فيه فانظر كيف وصل
الجهل بصاحب هذه الرسالة الى هذا والجواب ان يقال ان على هذا الكلام
من الظلمة والتناقض ما يعرفه كل من نظر فيه ببديهة العقل فانه فيما سبق
حكى ان اكثر اهل العلم ذكروا انها غير مكروهة وعلى انها لا تكون يمينا وفي هذا
حكى اجماع الامة على انها قسم بحيات المخاطب اجماعا سكوتيا وان الشيخ اخبر
عن جميع الامة بانها حكمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك لان الامة كلهم يقولون
ان لعمري

ان لعمري ولعمرك ولعمر زيد قسم بحيات المخاطب فانظر الى هذا التناقض البين
الذي لا يخفى على من له عقل والى هذا الحلم القانط والفهم الساقط والاعجب
من جراءة هذا على الكذب فان هذا اكبر آية على انا نكفر اولي العزم من الرسل بل و
جميع الرسل وعلى تكفير جميع من على وجه الارض لانهم كلهم لا يرون بالسفر
باسا بالزامه الفاسد ومفهومه الكاسد واما دعواه اجماع المفسرين و
جميع الامة فهو قد ابطل هذا الاجماع بنقله عن اكثر العلماء انها ليست بيمين
اجراه الله على لسانه من غير قصده لذلك والا فبطلانه لا يحتاج الى تنبيه و
اما المفسرون فقد ذكر ابن جرير على هذه الاية ان قتادة قال هي كلمة تقولها العرب
هذا قول ابن جرير رحمه الله تعالى عن قتادة بمعنى انهم يدخلونها في كلامهم
من غير ارادة لحقيقة القسم كما تقدم بيان ذلك وهو من ائمة التفسير وناهيك
به ومن قال من المفسرين ان الله تعالى اقسم بحيات نبيه صلى الله عليه وسلم فنعم
لان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من خلقه كما اقسم بالمرسلات والذاريات والصافات
والنجم والسماء والشمس والليل بخلاف بني آدم فانه لا يجوز لاحد منهم
ان يقسم بهذه المخلوقات سواء اراد حقيقة القسم او لم يرد ذلك واما قوله
وقد سمعنا عن بعض الناس انه فهم من قول الفقهاء ان لعمري ليست يمينا انها
لا تسمى قسما وهذا من جهله فان مرادهم انها غير يمين محترمة تجب فيها كفارة
لا انها لا تسمى قسما كما قالوا مثل ذلك في الحلف بغير الله والجواب ان نقول
ما فهمه هذا البعض الذي لم تسمه هو الصواب لان لعمري ليست يمينا لخلوها من حرف
القسم وان انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين واما مفهوم كلامهم فمردود فليس مرادهم انها
غير يمين محترمة تجب فيها كفارة كما زعمت بل انها ليست يمينا فلا كفارة فيها
واما الحلف بغير الله فهو يمين غير محترمة ثم كيف يكون غير المكروه عند اكثر
العلماء الذي لا يكون يمينا غير محترم كالمكروه المنسوخ المنهي عنه الذي يكون يمينا

والارض والقمر

Copyright © King Saud University